

المحاضرة 1 ج 1 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علمًا نافعاً وعملاً صالحًا. اللهم
اجعلنا نعلم حجة لنا لا حجة علينا وثقل به الموازيين يوم لقائك. اما بعد ايها الاخوة في الله - 00:00:06

فنستكلل في هذه الدورة جزءاً من الاحاديث الواردة في كتاب البلقة للامام ابن الملقن رحمه الله. وللتذكير منهج المؤلف حتى يتبعين
مراد المؤلف ومقصوده من الكتاب وما يتبني على ذلك من اثر في الشرح. ان كتاب البلقة - 00:00:36

في حديث الاحكام اصله كتاب تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج. وتحفة المحتاج هو كتاب في ادلة الاحكام في حديث الاحكام مشى
فيه ابن الملقن على ترتيب الامام النووي رحمه الله في كتاب المنهاج. منهاج الطالبين - 00:01:27

فيذكر الامام النووي رحمه الله المسألة والمنهج كتاب يعتبر من كتب المتون في خلوا من الاحاديث او تقل فيه الاحاديث لكنه بلا شك لا
يتقصد ان يذكر الاحاديث والادلة عموماً. لكنه يكتفي بذكر المسائل. فجاء - 00:02:07

ابن الملقن فجمع ادلة هذه المسائل في كتاب تحفة المحتاج. وهذه الادلة التي جمعها هذه الاحاديث منها ما هو في الصحيحين منها ما
هو في احدهما منها ما هو حديث صحيح - 00:02:36

منها ما هو حديث ضعيف. لكنه كان يتقصد ان يذكر الادلة بغض النظر عن مدى صحة هذا الحديث. ثم بعد ذلك جاء ابن الملقن نفسه
رحمه الله فجمع او اخذ من تحفة المحتاج الادلة التي جمعها هو اخذ منها ما كان في الصحيحين - 00:02:59

في كتاب البلقة. ولذلك تجد في كتاب البلقة بعض الاحاديث ربما يعسر او لا يبدو من اول نظرة للناظر في هذا الحديث لا يبدو له
الحكمة او السبب الذي دعا المؤلف - 00:03:30

ان يذكر هذا الحديث تحت هذا الباب ولعل هذا يأتي معنا في بعض الامثلة ان شاء الله كنا قد انتهينا من كتاب الحج وما يتعلق
بالعبادات عموماً ونبأ ان شاء الله في هذه الدورة بكتاب البيع - 00:03:55

هذا القسم من الفقه يسميه العلماء المعاملات. جزاك الله خير. قسم المعاملات آآ الفقه عموماً ينقسم الى العبادات والمعاملات. وهذه
المعاملات ايضاً تقسم الى عدة انواع من العقود. فمنها ما هو عقود - 00:04:26

او ضات مبناتها على المعاوضة بين شخصين بين اطراف كل منها يبذل عوض في سبيل الحصول على ما لدى الآخر. كالبيع فانت
تبذل الثمن وتأخذ السلعة. وصاحب السلعة يبذل السلعة ويأخذ الثمن. كالاجارة - 00:05:08

انت تبذل الثمن تبذل قيمة الاجارة وتأخذ المنفعة. السكن او ايجار السيارة او ايجار اي شيء يستأجره الناس ومن العقود ما هو عقود
توثيق كالضمان والكفالة والرهن. هذه العقود حكمتها التوثيق. توثيق الحصول على حق ما - 00:05:38

وهناك عقود تبرعات او ما يقال له عقود الارفاق يعني الاشياء التي يبذلها الانسان لنفع الناس تبرعاً وعليكم السلام ورحمة الله.
كالعارية يعيerek شيئاً تنتفع به وترجعه بدون مقابل - 00:06:22

كالهبة والهدايا. هذه اشياء يبذلها الانسان دون مقابل دون عوض فالبيع من عقود المعاوضات والبيع يقال بعث الشيء اذا بذلتته
اذا كنت انت البائع. ويقال ايضاً بعث الشيء بمعنى - 00:06:56

اشتريته يقال باع وابتاع وشرى وشتري كلها تطلق على البيع وعلى وعلى الشراء. وشروعه بثمن بخس. وشروعه بثمن بخس يعني

بشنن بخس فالبيع في اللغة مقاولة شيء بشيء. مقاولة شيء بشيء - 00:07:38

وفي الشرع مقاولة مال بمال. مقاولة مال بمال. انت الشيء الذي تشتريه هذا القلم هو مال هذا القلم هو مال. فلا يقصد بالمال هنا النقد.

او الدينار درهم او الذهب والفضة او ما يقوم مقامها من الوراق النقدية التي يتعامل بها الناس. ولكن يراد بالمال - 00:08:14

هذا المحترم شرعاً الذي له قيمة. هذا المحترم المتقوّم شرعاً هذا يقال له مال فهذا المال هذا القلم هذا الماء هذا الجهاز هذا كلّه أموال

فانت تعرّض هذا للبيع تعرّض في مقابل شيء آخر الذي يسميه الناس المقايسة. قد اباع القلم بكأس من الماء - 00:08:44

انت معك الماء وانا معك القلم. اخذ منك الماء واعطيك القلم. هذا هو البيع. مقاولة مال بمال مقاولة مال بمال. ويقال ايضاً مقاولة ملك

بعوض. تزيد ان تتملك الشيء وتبدل في سبيل ذلك العوز المطلوب - 00:09:18

البيع له اركان واريد ان انبه اخواني اتنا هنا لن نذكر الابواب الفقهية عموم مسائلها. وانما سنقتصر فقط على ما دلت عليه الاحاديث

حديث من الاحكام والمسائل مع ذكر ما يمهد لذلك من المسائل والاحكام - 00:09:45

لكن لا نستطيع ان نذكر ان نذكر المسائل الفقهية لأن بحث المسائل الفقهية محله في في كتب فقه وليس في كتب احاديث الاحكام او

ادلة الاحكام اقول البيع له اركان - 00:10:20

البيع له اركان البيع فيه عاقدان. بائع مشتري بدون البائع والمشتري لا يحصل بيع لا يكون بيع. ها واحد بنفسه يستطيع ان يقيم عقد

بيع ها لا يستطيع لا يشتري من نفسه هو. فلا بد من بائع ومشتري لابد من عاقددين. ولابد - 00:10:41

من معقود عليه. لابد من سلعة لابد من شيء بيع. لابد من شيء بيع. ولابد من صيغة لا بد من من صيغة وهي اللفظ الذي يتلفظ به

الناس قامت هذا العقد وانفاذه. فاقول لك اشتريت منك هذه السلعة بدينار. تقول بعترك ايها - 00:11:10

او انت تقول بعترك هذه السلعة بدينار. وانا اقول لك قبلت اشتريت. ويبقى مقام ذلك كل ما يفهم منه هذا هذا العقد. فالاليوم مثلاً الناس

تعامل بما يعبر عنه الفقهاء - 00:11:44

بالمعاطاة بالمعاطاة اليوم في البقالات في الاسواق انت تشتري ما تزيد وبعد ذلك تجمع كل ما اخذته من الاشياء لا تقول لاحد

لا اشتريت ولا بعت ولا يعني ولا اشتريت منك ولا هو يقول لك بعترك وانما تقف امام البائع يحسب لك - 00:12:04

يقول لك عشر دنانير. فاعطيتها العشرة انتهت. هذا المعاطى هو اعطاك الاشياء وانت اعطيته الثمن وانتهى الامر. هذا يقوم مقام مقام

الصيغة قال كتاب البيع وذكر فيه جملة من الاحاديث - 00:12:33

ال الحديث الاول حديث جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر

والميّة والخزير والاصنام هذا الحديث جاء لي الدالة - 00:12:59

على ما ذكره الامام النووي رحمه الله في المنهاج بقوله وللمبيع شروط. وللمبيع شروط السلعة التي تباع تعرّض للبيع لا بد ان

تتوفر فيها شروط معينة قال طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخزير. قال وللمبيع شروط - 00:13:28

الشرط الاول الذي ذكره طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر. لماذا لا يصح الكلب والخمر لنجاستهما. لنجاستهما الدليل على هذا

التحريم لبيع النجس ومنه الخمر قال عن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح.

وع - 00:13:58

عام الفتح عام فتح مكة ومكة فتحت في العام الثامن في شهر رمضان وهذا التهديد من جابر رضي الله عنه ومثله في احاديث كثيرة

نقرأ في الاحاديث عام كذا عام كذا خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا. هذا التاريخ لماذا يحرص على ذكره -

00:14:37

الصحابي رضي الله عنهم وارضاهم مع خاصة في في الاحكام وخاصة في الاشياء التي كانت في ازمنة متأخرة. من سيرة النبي صلى

الله عليه وسلم لماذا يحرصون على ذلك؟ لتتبين الاحكام الناسخة من المنسوخة - 00:15:09

فالصحابي رضي الله عنهم وارضاهم من المتقرر في نفوسيهم في اخذ الاحكام ان الحكم المتأخر ينسخ الحكم ليس؟ المتقدم السابق

فلما يذكر لك ان هذا الحكم كان في عام الفتح وعام الفتح يعتبر - 00:15:38

اـه متقدمة ولا متأخرة؟ متأخرا في سيرته عليه الصلاة والسلام. فهذا يفهمك ان هذا حكم من الاحكام يرحمك الله. من الاحكام المحكمة وليس منسوجة طبعاً هذا التحريم الذي ورد في عام الفتح - 00:16:02

لا يعني ان هذه الاحكام المذكورة في الحديث كانت قبل ذلك حلالاً لا يشترط. فقد يكون يقول النبي عليه الصلاة والسلام علم الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم والامة ان هذا الامر حرام - 00:16:29

لكنه عليه الصلاة والسلام يعيـد الحكم نفسه في مناسبات عـدة لـا سيما عندما يجتمع الناس وعام الفتح وعام الفتح من الاعوام ومن المناسبات التي اجتمع فيها عدد كبير من الناس من اصحاب النبي - 00:16:51

صلـى الله عليه وسلم ورـضـي الله عنـهم اـجـمـعـينـ. قال ان الله ورسـولـه حـرمـ لـاحـظـ قال ان الله ورسـولـه حـرمـ. ما قال حـرمـاـنـ الله ورسـولـه حـرمـ. الاـصـلـ انـ يـقـالـ ايـشـ؟ انـ اللهـ وـرسـولـهـ حـرمـ - 00:17:15

بـالـتـقـنـيـةـ. وـهـذـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ. لـكـنـ عـلـىـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللهـ. هـذـاـ الـافـرـادـ هـذـاـ الـافـرـادـ لـلـضـمـيرـ انـ اللهـ وـرسـولـهـ حـرمـ فـيـهـ دـالـلـةـ عـلـىـ انـ تـحـرـيـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـابـعـ لـتـحـرـيـمـ اللهـ جـلـ جـلـالـهـ. فـيـرـجـعـ التـحـرـيـمـ - 00:17:44ـ

إـلـىـ مـاـ حـرمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ انـ اللهـ وـرسـولـهـ حـرمـ بـيـعـ الـخـمـرـ فـيـهـ تـحـرـيـمـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـهـوـ اـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ وـالـخـمـرـ هـوـ الـمـسـكـرـ مـنـ الـعـصـيرـ وـنـحـوـهـ وـلـعـنـ فـيـ الـخـمـرـ عـشـرـ - 00:18:14ـ

وـمـنـ الـعـشـرـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـيـ فـيـاـعـهـاـ مـلـعـونـ وـمـشـتـرـيـهاـ مـلـعـونـ. وـهـذـاـ التـحـرـيـمـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ فـالـخـمـرـ لـاـ تـمـلـكـ بـالـبـيـعـ فـالـخـمـرـ لـاـ تـمـلـكـ بـالـبـيـعـ لـاـنـهـ شـرـعـاـ لـيـسـ مـحـتـرـمـ. فـفـيـ الشـقـ لـاـ تـعـتـرـفـ الـخـمـرـ مـالـاـ - 00:18:57ـ

فـيـ الشـرـعـ لـاـ تـعـتـرـفـ الـخـمـرـ مـالـاـ. وـلـذـكـ قـلـنـاـ الـمـالـ هـوـ الـمـتـقـوـمـ شـرـعـاـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ مـحـتـرـمـاـ شـرـعـاـ. اـمـاـ الشـيـءـ الـغـيـرـ مـحـتـرـمـ شـرـعـاـ فـهـذـاـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـالـاـ قـالـ حـرمـ بـيـعـ الـخـمـرـ - 00:19:41ـ

وـهـذـاـ فـيـهـ تـحـرـيـمـ بـيـعـ الـمـيـتـةـ لـنـجـاسـتـهـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ تـحـرـيـمـ بـيـعـ كـلـ نـجـسـ. فـكـلـ نـجـسـ فـكـلـ نـجـسـ بـيـعـ حـرمـ. كـلـ نـجـسـ بـيـعـ حـرمـ. وـالـمـيـتـةـ هـيـ ماـ خـرـجـتـ رـوـحـهـ بـغـيـرـ زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ مـنـ الـحـيـوـانـ - 00:20:08ـ

اـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـيـوـانـ خـرـجـتـ رـوـحـهـ بـغـيـرـ زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ فـهـوـ مـيـتـةـ وـهـوـ نـجـسـ وـهـذـاـ يـشـمـلـ مـاـ كـانـ لـهـ زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ الـاـصـلـ وـمـاـ لـيـسـ لـهـ زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ الـاـصـلـ. فـالـذـيـ لـهـ زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ الـاـصـلـ - 00:20:45ـ

بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ فـالـشـاهـةـ الـفـنـمـ الـبـقـرـ الـاـبـلـ بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ هـذـاـ لـهـ زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ. يـذـكـرـ فـاـذـ ذـبـحـ كـانـ حـلـلـاـ اـذـ مـاتـ حـتـفـ اـنـفـهـ وـخـرـجـتـ رـوـحـهـ دـوـنـ زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ هـاـ فـهـذـاـ اـيـشـ؟ فـهـذـاـ مـيـتـةـ - 00:21:05ـ

وـكـذـلـكـ الـمـيـتـةـ تـشـمـلـ مـاـ لـيـسـ لـهـ زـكـاـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ الـاـصـلـ. كـالـسـبـاعـ. لـوـ وـاـحـدـ مـسـكـ اـسـدـ وـبـسـمـ اللـهـ اللـهـ اـكـبـرـ وـزـكـاـهـ هـلـ يـحلـ؟ لـاـ يـحلـ. فـهـذـاـ

الـذـكـاـةـ اـصـلـاـ فـيـهـ قـصـةـ مـشـرـوـعـةـ التـذـكـيـةـ لـهـ لـاـ تـحـلـهـ. فـهـوـ مـيـتـ عـلـىـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. فـهـوـ مـيـتـ عـلـىـ عـلـىـ كـلـ حـالـ. هـذـاـ النـجـسـ - 00:21:32ـ

هـذـهـ الـمـيـتـةـ هـذـهـ الـمـيـتـةـ نـجـسـةـ. وـلـذـكـ اـبـاحـتـ الشـرـيـعـةـ مـنـ الـمـيـتـةـ اـيـهـاـبـهاـ اـذـ دـبـرـ. اـيـ مـاءـ هـابـ دـبـغـ فـقـدـ طـهـرـ. اـذـ هـوـ كـانـ اـيـشـ قـبـلـ قـبـلـ

الـدـمـاغـ اـيـشـ كـانـ؟ نـجـسـ كـانـ نـجـسـاـ وـلـذـكـ لـمـ دـبـغـ صـارـ صـارـ طـاهـرـاـ. فـيـ هـذـاـ تـحـرـيـمـ بـيـعـ الـمـيـتـ - 00:22:02ـ

وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـخـصـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـمـاـ حـرمـ اـكـلـهـاـ اـنـمـاـ حـرمـ اـكـلـهـاـ يـعـنـيـ مـنـ الـمـيـتـةـ. اـذـ كـلـ مـاـ عـدـ اـكـلـ الـمـيـتـةـ اـيـشـ؟ حـلـالـ.

كـلـ مـاـ يـتـصـرـفـهـ النـاسـ مـعـ الـمـيـتـةـ - 00:22:38ـ

غـيرـ الـاـكـلـ حـلـالـ اـنـمـاـ حـرمـ اـكـلـهـاـ. فـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـمـنـطـوـقـهـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـيـضـاـ؟ غـيرـ الـاـكـلـ حـرـمـةـ الـبـيـعـ. قـالـ وـالـخـنـزـيرـ

وـالـخـنـزـيرـ الـحـيـوـانـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـحـرـيـمـ بـيـعـ اـيـضـاـ. قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ قـلـ لـاـ اـجـدـ فـيـمـاـ اوـحـيـ اـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ - 00:23:13ـ

طـاعـمـ يـطـعـمـهـ لـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـيـتـةـ اوـ دـمـاـ مـسـفـوـحـاـ اوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ فـاـنـهـ رـجـسـ فـاـنـهـ رـجـسـ هـوـ الـرـجـسـ هـوـ الـرـجـسـ فـاـنـهـ رـجـسـ يـعـنـيـ

فـاـنـهـ رـجـسـ عـلـةـ حـرـيـمـيـ الـخـنـزـيرـ النـجـاسـةـ. النـجـاسـةـ وـطـالـمـاـ اـنـهـ رـجـسـ فـلـاـ يـحلـ بـيـعـ اـيـضـاـ - 00:23:50ـ

حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. قـالـ وـالـاـصـنـامـ وـحـرـمـةـ بـيـعـ الـاـصـنـامـ لـمـاـ فـيـ الـاـصـنـامـ مـنـ الـفـتـنـةـ. قـالـ وـاجـنـبـنـيـ وـبـنـيـ اـنـ نـعـدـ كـالـاـصـنـامـ

رـبـيـ اـنـهـ اـضـلـلـنـ كـتـيـرـاـ مـنـ النـاسـ. طـيـبـ اـضـلـلـنـاـ كـيـفـ؟ الصـنـمـ يـضـلـ - 00:24:20ـ

لـاـ يـهـدـيـ لـاـ يـضـلـ. لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ. صـنـمـ. لـكـنـ يـضـلـ بـالـفـتـنـةـ. فـحـرـمـ بـيـعـ الـاـصـنـامـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـفـتـنـةـ

فدل ذلك على حرمة بيع كل ما فيه فتنة للناس في دينهم - [00:24:46](#)
بالشرك او المعصية. بالشرك او المعصية. فما فتن الناس في دينهم بالشرك بالله وفي عبوديته سبحانه كالاصنام والصلبان ونحوها فهو حرام. وكذلك ما فتن الناس في دينهم بالمعصية كالمعازف والاتها وادواتها فهو حرام - [00:25:15](#)
كل ذلك لا حرمة له شرعا. لا حرمة له شرعا. لا يعتبر مالا ولو اتلفه متلف لا يضمن. لا يضمن. انت الان لو جئت واتللت
قلمي هذا كسرته - [00:25:45](#)

اقول لك اعطي الضمان. ادفع ثمنه وادفع قيمته. ها؟ ادفع قيمته. لكن حينما تفسد شيئا لا يعتبر مالا شرعا لا تضمنه. ما عليك ضمان.
ليش؟ لانه ليس محترما شرعا اذا دل الحديث على حرمة بيع هذه الاشياء لما فيها من النجاسة - [00:26:05](#)
او لما فيها من الفتنة للناس في ديني قال وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. وسبق في كلام - [00:26:34](#)

النبووي رحمه الله قال فلا يصح بيع الكلب. وهذا الحديث ايضا فيه الدالة على حرمة بيع الكلب. لأن ما نهي عن اخذ ثمنه دل على حرمة بيعه طالما ان الثمن ممنوع فان البيع ايضا ممنوع - [00:27:03](#)

فيه تحريم بيع الكلب. قال نهى عن ثمن الكلب. طيب هذا المقصود به اي كلب؟ هل المقصود به؟ الكلب المعلم او الكلب غير المعلم؟ هل المقصود به الكلب الذي يجوز اقتناوته او الكلب الذي لا - [00:27:30](#)
يجوز اقتناوته؟ هل المقصود به الكلب الاسود او الكلب غير الاسود؟ الالوان الاخرى او المقصود به الكلب العقور او غير الكلب العقور لفظ الحديث لفظ عام. فلا يجوز بيع الكلب على اي حال - [00:28:01](#)

حتى لو كان في حال يجوز لك اقتناوته فيها. فانك لا يجوز ان تشتريه. لا يجوز لك ان تشتريه. ولو انك ولو انك حصلت على كلب ككلب ماشية مثلا ككلب ماشية وجاز لك اقتناوته لانه - [00:28:27](#)

او كلب ماشية حراسة ماشية او لحراسة الزرع او الصيد او نحو ذلك. وبقي عندك زمانا ثم جئت تريدين تتخلص منه فلا يجوز لك ان تبيعه والثمن الذي يأخذك صاحب هذا الكلب من بيعه هو كسب خبيث كسب - [00:28:51](#)
حرام قال نهى عن ثمن الكلب وهذا يفهمنا مع ان الكلب كما مرت الاشارة قد يجوز لك الانتفاع به. ويجوز لك اقتناوته في بعض الصور وبعض الحالات والله يا ابو لو بس الانارة - [00:29:19](#)

جزاك الله خير. فاقول مرت الاشارة الى ان بعض الصور والحالات يجوز لك فيها ان تقتنى كلبا. الانتفاع اعم من ايش؟ من البيع الانتفاع اعم من البيع. فليس كل ما جاز لك ان تنتفع به جاز بيعه - [00:29:47](#)
ليس فقد يجوز لك الانتفاع دون دون البيع يجوز لك ان تحصل على كلب. كلب من الشارع من الطريق من البرية من الفلاح. تأخذ هذا الكلب وتعلمك للحراسة تدرب للصيد تدرب ليش يا اخي - [00:30:20](#)

يجوز لك لكن لا يجوز لك ان تشتريه ولا يجوز لك ان تبيعه. قال ومهر ومهر البغي نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي. ومهر البغي ما تعطاها المرأة على الفاحشة عيادة بالله - [00:30:41](#)

وسمي مهرا من باب التوسيع والا فالبغاء ليس نكاها شرعا وليس زواجا. وما يبذل من المال في مقابل هذه الفاحشة عيادة بالله ليس صدقا ولكن سمي مهرا لانه يبذل لانه يبذل. وحلوة - [00:31:03](#)

الكافن نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن حلوان الكاهن وحلوان الكاهن ما يأخذ الكاهن على كهاته وسمى حلوانا يقولون حلواته حلوانا اذا اعطيته الشيء الذي تعطيه يقال له حلوان - [00:31:27](#)

عطاء وفيه تشبيه بالشيء الحلو. لانه يأخذ باطلا دون عمل ودون جهد ولا حاجة. ها جلس نظر قلب الفنجان قال طريقك طويل. خذ دفع له فبذل المال بدون بدون ان يبذل شيئا وبدون ان يتعب ودون ان يعمل ولا شيء. فلذلك سمي - [00:31:55](#)
حلوانا قال وحلوان الكاهن. والكافن هو مدعى علم الغيب. مدعى علم الغيب. سواء كان يدعي علم الغيب طيب مفرد ونفسه يقول هو يدعي يقول هو يعلم الغيب. عنده علم من الغيب. او قال - [00:32:22](#)

انه يحصل على علم الغيب عن طريق الجن. او قال انه يحصل على علم الغيب بمقادمات. كل هؤلاء كل هؤلاء يشملهم لفظ الكاهن وكل ما يعطونه باطل واثم قال وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث - 00:32:42
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن هذه الامور الثلاثة قيل وقال الكلام فيما فيما لا ينفع الكلام فيما لا ينفع ونقل الكلام بين الناس - 00:33:14

وكثرة السؤال ايضا عمما لا ينفع او على سبيل الجدل. بعض الناس يبدأ بسؤال يأخذ الجواب يفرغ على السؤال سؤال خمسين فرعا.
وكانه يريد انها يعنيت الذي امامه. يعني يبقى يسأل - 00:33:38

بل حتى يقول الذي امامه ما عاد اعرف خلاص لاعلم عندي. انت اخذت جواب من اول سؤال سأله. ليش تكثر من من الاسئلة قال
واضاعة المال وهذا الشاهد من الحديث لان الامام النووي رحمه الله ذكر في شروط المبيع قال - 00:34:04
قال النفع فلا يصح بيع الحشرات. فيشترط في المبيع ان يكون نافعا يشترط في السلعة التي تتبعها ان تكون نافعة. اما ان تبيع الناس شيئا لا نفع فيه فهذا من اضاعة المال - 00:34:24

فهذا من اضاعة المال. لان الانسان يبذل المال في شيء لا ها؟ في شيء لا ينفعه. وهذا من من اضاعة المال الذي نهى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك على حرمة بيع ما لا نفع فيه وانها - 00:34:47

البيعة باطل قال باب الربا هنا انتقل الى باب جديد وهو باب الربا. الربا هو الكبيرة. المعروفة التي جاء ذمها وبيان حرمتها والنهي عنها
في القرآن والسنة كثيرا والربا اصله الزيادة. الربا - 00:35:07
اعناه في اللغة الزيادة ومنه قول الله سبحانه وتعالى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء ايش؟ اهتزت وربت. اهتزت وربت.
ربت بایش ها ربیت بما زاد عليها من من النبات - 00:35:54

نزل المطر لما ينزل المطر الارض نفسها لا تكبر. الارض نفسها التربة الارض لا تكبرها ايش اللي يكبر ايش اللي زيد عليها الربا الذي
حصل فيها ايش؟ هو النبات. زاد النبات على وجه الارض - 00:36:22
فزادت الارض بما عليها من من النبات ومنه قوله سبحانه ان تكون امة هي اربى من امة يعني اكثر. يعني اكثر والربا المقصود في في
الشرع الزيادة الحاصلة بمبادلة ربوى - 00:36:42

بحجنه الزيادة الحاصلة بمبادلة ربوى بجنسه او بتأخير القبض فيما يلزم التقاض في الزيادة الحاصلة بمبادلة ربوى بجنسه او تأخير
القبض فيما يلزم في التقاض نقرأ الحديث وسيتبين معنا ان شاء الله الاحكام المتعلقة به. قال عن عمر بن الخطاب - 00:37:16
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب ورقى ربا الا هاء وهاء. والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا الا هاء - 00:38:06

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب فالذهب الا مثلا بمثل. ولا تشفوا
بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق - 00:38:36
بالورق الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غالبا نعجز هذان الحديثان ذكر فيهما النبي صلى الله عليه وسلم
اصنافا فذكر الذهب والفضة والبر والشعير والتمر - 00:38:56

وجاء في حديث عبادة رضي الله عنه ذكر الصنف السادس وهو الملح هذه الاصناف الستة يسميتها العلماء بالاجناس الريوية فلما جاء
معنا في التعريف الزيادة الحاصلة في بمبادلة الريوي بجنسه الريوي هو هذه الستة. الريوي هو هذه الستة. مثل - 00:39:36
ما نقول في الاموال الزكوية. يعني الاموال التي تجب فيها الزكاة. تجب في بقية في الانعام تجب في النقادين تجب في عروض
التجارة تجب في الزروع والثمار وهكذا كذلك في الربا. هنالك اموال ربوية. هذه الاموال يجري فيها الربا - 00:40:16
قبل ما نتكلم على الحديثين لابد ان نتأمل في هذه الاصناف الستة عندنا ذهب وفضة الذهب والفضة نجعلهما مجموعة نفصلهما في
مجموعة لوحدها. والبر والشعير التمر والملح نفصلهما في مجموعة. صار عندنا مجموعتان المجموعة الاولى - 00:40:46
تشمل الذهب والفضة. والثانية فيها ايش؟ يا اخوان. البر والشعير والتمر والملح المجموعة الاولى فيها النقدان الذهب والفضة.

المجموعة الثانية فيها ها؟ مطعومات مأكولات اشياء نأكلها تمر بر شعير ملح اشياء نأكلها - [00:41:26](#)

هاتان المجموعتان عندنا في البيوع ثلاثة حالة في البيوع عندنا ثلاثة حالات. الحالة الاولى ان تبيع الشيء بنفسك ان تبيع نفس الصنف. ذهب بذهب. ان تبيع ذهب بذهب. ان تبيع فضة بفضة. ان تبيع تمرا بتمرا. شعيرا بشعير. برا ببر. ملح بملح - [00:41:56](#)

اذا انت بعت ايش؟ ان تبعت الصنف الشيء بنفسه نفس الجنس هنا لابد من شرطين اثنين. الشرط الاول التماطل قال عليه الصلاة والسلام ولا تشفوا بعضها على بعض. قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل - [00:42:36](#)

الا مثلا بمثل يعني عندك من الذهب دينار تباعه بدينار. عندك من الفضة عشرة دراهم تباعها عشرة دراهم. تباعها بالوزن نفسه. اليوم بميزانا واحد عنده عشرين جرام ذهب. نزل عند تاجر الذهب. الذهب معي مستعمل - [00:43:16](#)

الذهب الذي معي مستعمل من البيت. وجئت الى تاجر الذهب اريد ان اشتري ذهبا جديدا. عندي عشرين عشرين جرام دهب خالص. فاقول له اريد ان اشتري منك ذهبا. يقول نعم لا بأس لكنكم معكم؟ قل معي عشرين جرام - [00:43:56](#)

يقول طيب هذا قديم واللي عندي جديد اللي معك مستعمل ملبوس واللي معي تاجر جديد فيقول انا العشرين جرام اللي معك اعطيك بدلها اطعنشر جرام جديد او خمسة عشر او ثمانية عشر - [00:44:16](#)

او تسعه عشر. المهم انه اقل. المهم انه اقل من الذي معه هذا ربا لا بد من المساواة وزنا بوزن وزنا بوزن مثل سواء بسواء. فالعشرون يقابلها عشرون. طيب ايش الحل - [00:44:36](#)

الحل ان تباع الذهب الذي معك الاوراق بالعملة كم العشر عشرين جرام ذهب خمس مئة دينار. خمس مئة دينار خذ خمس مئة دينار اقبظها. ثم اشتري ما شئت. ثم اشتري ما شئت - [00:45:06](#)

لكن ان تبادل الذهب القديم بالذهب الجديد. مع عدم المساواة ربا. واحد عنده يريد ان يبيعه بالتمن لكن انا عندي تمر من النوع الفاخر. مثلا قيمة الكيلو عشرة الدنانير واريد ان اشتري تمرا رخيصا الكيلو بثلاثة دنانير. فاقول - [00:45:26](#)

قل الصاع من التمر الذي معه اخذ به خمسة اصع من التمر الذي عندك. ربا طب الحل بيع التمر الذي عندك بما شئت من المال؟ نعم واشتري ما شئت. لكن - [00:45:56](#)

حينما تبادل تبادل يعني تبيع. تبادل يعني تبيع. حينما تباع بالجنس نفسه فلا بد من ها الشرط الاول المساواة. الشرط الثاني ان يكون التقابض في المجلس. وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا هاء وهاء - [00:46:16](#)

ها وهاء خذ واعطي. ها هاء وهاء. الان ونحن جالسون في المجلس نفسه. انا مع ذهب وانت معك ذهب خذ ذهب واعطني الذهب. طيب انا اعطيك الذهب ويرجع لك بكرة بتكون جهزت لي الذهب واخذه منك. لا ربا لا يجوز - [00:46:46](#)

لابد من التقابض في نفس المجلس. قال عليه الصلاة والسلام ولا تباعوا منها غائبا بناجز الناجز الحاضر النقد الان. اعطيك الذهب الان اعطيك التمرة الان. وانت ايش؟ تعطيني التمرة غدا تعطيني الذهب غدا. هذا غائب. لا يجوز بيع غائب بناجز. لا بد من - [00:47:06](#)

التقابض في المجلس في المجلس نفسه. هذه الحالة الاولى من حالات البيع ان تبيعها الجنس بايشه؟ بنفسه بنفس الجنس ذهب بذهب. الحالة الثانية ان تبيع اخر من الجنس بجنس اخر من المجموعة نفسها - [00:47:36](#)

نعم؟ نفس العلم. نفس العلة. ان تبيع الجنس بجنس اخر. لكن من المجموعة نفسها اب بفضة. تمر ببر. بر بشعير. شعير بملح. ملح بتمن المجموعة نفسها لكن الاصناف لها اختلاف الحالة الثالثة ان تبيع - [00:48:06](#)

عام جنسا بجنس اخر من من المجموعة الاخرى. فتباع ذهب بالتمن تبيع في الضي شعير صراحة الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:48:36](#)